القسم الأول
الإطار الدستوري والمؤسساتي لحرية الإعلام

كما هو الحال بالنسبة لسائر الدول النامية، نجد أن الجزائر والمغرب لم تكرس مسائل حرية الإعلام والحق في الإعلام بمعاييرها المتعارف عليها ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، باعتبار أن كل منهما لم تعرف مفهوم حقوق الإنسان بتصوره المعاصر إلا في وقت متأخر، مع اختلاف نسبي بين البلدين لظروف تاريخية – استعمارية بشكل خاص – حيث انتهى الأمر إلى إصدار دستور 1962 بالنسبة للمغرب، وكذلك دستور 1963 في الجزائر. لقد أتى هذان الدستوران ليترجما قانونا آمال وطموحات التكريس الرسمي للحقوق والحريات، وذلك بوضع حد قانوني لمرحلة الاستعمار بالنسبة للجزائر والحماية بالنسبة للمغرب، فقد تميزت هذه المرحلة باعتداءات صارخة على الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان المغاربي بشكل عام.

إن الإصلاح الدستوري لعام 1996 في كلا البلدين ثم ما تلاه سنة 2008 في الجزائر و 2011 بالنسبة للمملكة المغربية يفترض تعزيز تكريس وحماية هذه الحقوق والحريات، وإن كانت بعض الأحزاب السياسية قد شككت في هذه الإصلاحات في ما يخص حقوق الإنسان.

فهذا الإصلاح الدستوري لم يقم حسب بعض الكتاب والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالمساهمة في تغيير جذري في ما يتعلق بمكانة هذه الحقوق في النص الدستوري. فدفع بالتالي بالنقاش الدائر حول المسألة المتعلقة بموقف الدستورين الجزائري والمغربي تجاه هذه الحقوق وعلى رأسها الحقوق الإعلامية. إن هذا النقاش قد كان موجودا بالفعل حتى قبل أن تتقرر مسألة الإصلاحات، ولكن هذا النقاش توسع وأصبح أكثر عمقا، وذلك نظرا لواقع البيئة الداخلية والدولية التي أصبحت مهتمة أكثر فأكثر بفكرة الحقوق والحريات.

فكل من الجزائر والمغرب قد انضوى في فلك العديد من الدول الموقعة على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها ذات الصلة بحرية الإعلام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلخ ...

ويبدو من إطار بحثنا أن الأمر لا يتعلق بإثارة الفارق ما بين الواقع التطبيقي الذي تعرفه الدولة في مجال حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان وبين النص الأساسي لهذه الدول، ولكن بحثنا يتعلق بالحكم على قيمة القواعد الدستورية التي تكرس الحقوق والحريات الإعلامية ذات الصلة ببحثنا. وذلك لمعرفة فيما بعد مدى مطابقتها للالتزامات الدولية الواردة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا التقييم يعتبر أيضا جوهري بالنسبة لمعرفة حقيقة القواعد التشريعية ومدى احترامها للقواعد الدستورية والدولية في آن واحد.

إن هذا القسم يتطلب منا التطرق لمسألة فيما إذا كانت دساتير وتشريعات الجزائر والمغرب قد انخرطت وانضمت منذ إصدارها إلى أيديولوجية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الإعلام وحرية الإعلام بصفة عامة (الباب الأول)، ثم دراسة الجانب المؤسساتي المتعلق بحرية الإعلام وكيفية تدخل

الدولة في هذا الجانب وضبطه سواء تعلق الأمر بهياكل التوجيه والضبط ويتعلق الأمر بمجالس الإعلام والصحافة أو مصادر المعلومة، وكذلك الأطر والأساليب التي تكشف عن كيفية تدخل الدولة في إنشاء وسائل ومؤسسات الإعلام (الباب الثاني).